عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجئ م فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل
او قطع رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما
ش اى بغير القتل والقطع روى ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا
فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان الشرب حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص
اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق
بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال مسلم بهما ش اى بالقتل والقطع م وضمن المكره ش بكسر
الراء اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتله ش فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة م
ويقاد المكره فقط ش اى ان كان القتل عمدا فعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله القصاص على الحامل
لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر رحمه الله على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابى يوسف
لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي رحمه الله يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب
والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ش اى اعتاقه فان
هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي رحمه الله لا تصح
م ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ ش اى يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه
بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه
جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى
ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان تجيء الفرقة من قبل المرأة فيتأكد
بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف
ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول و لقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط
والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له م ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع ش الاصل عندنا ان كل عقد
لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما
يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام
يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراء
مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه السلطان ش هذا
عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم
بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابى حنيفة رحمه الله الاكراه
لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد
لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين

كتاب الحجر

م كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي ش انما قال هذا
لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون
م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب ش المجنون المغلوب
هو الذي اختلط عقله بحيث يمتنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب
هو الذي اختلط كلامه فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة لا هو المعتوه وسيجيء حكمه
م وعتقهما ش اى اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر ش اى العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ش فانه في حق دمه
مبقى على اصل الآدمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز
وليه او رد ش قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء
ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد
بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح
بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصلحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ش لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين ش هذا
عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه يحجره
القاضي ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفت ماجن
وطبيب جاهل ومكاري مفلس ش اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا
لضررهم على الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري
الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة م فان بلغ
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا
رشد ش اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فابو حنيفة رحمه الله قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة
فان هذا سن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل
ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يؤنس
منه رشد ما في سن خمس وعشرين فيدفع فيه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا
او شرى او نحوهما يصح تصرفه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه
مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة
يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد عند ابى حنيفة رحمه الله فان هذا السن مظنة الرشد فيدور
الحكم معها م وحبس القاضي المديون ش اى الحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا ش اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم

Copyright ... University